

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

[الْأَدَابُ الْإِسْلَامِيَّةُ]

www.menhag-un.com

آدَابُ النَّوْمِ وَالْإِسْتِيقَاطِ

فَمِنْ الْأَدَابِ الَّتِي عَلَّمَنَاهَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَوَضَّحَهَا لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَالَاتِنَا كُلِّهَا مِنَ النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ، مِنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، مِنَ الْحَرْبِ وَالسَّلَامِ، فَمَا مِنْ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ يَعْزِضُ لِلْمُسْلِمِ فِي حَيَاتِهِ إِلَّا وَلِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ حُكْمٌ، أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَبَيَّنَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَأَعْلَمْنَا أَكْثَرَنَا حِفْظًا لِذَلِكَ، وَعَمَلًا بِهِ، وَاحْتِرَامًا لَهُ.

مِنْ الْأَدَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّوْمِ وَالْإِسْتِيقَاطِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ فَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ أَوْ جُنِحَ اللَّيْلُ فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَأَوْكُ سِقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرْ إِنْاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* مَنْ أَرَادَ النَّوْمَ وَبِيَدَيْهِ دَسَمٌ أَوْ زَهْمٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

* وَبَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَضْلَ النَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ:

فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرٍ أَوْ فَيْتَعَارُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

* وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَ لَنَا مَا يَقْرُؤُهُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ النَّوْمِ:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْهُ الطَّعَامَ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا رَفْعَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَّ الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَمْ يَزَلْ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها جَاءَتْ تَسْأَلُ النَّبِيَّ صلی الله علیه وآله خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ،
قَالَتْ: فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ إِذَا
أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ فَكَبَّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَسَبَّحَا
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* وَالنَّبِيُّ صلی الله علیه وآله نَبَّهَنَا إِلَى أَنَّنَا لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُكْثِرَ مِنَ الْفُرْشِ إِلَّا لِحَاجَةٍ:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وآله قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ،
وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

* وَحَضَّ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله بِقَوْلِهِ وَفَعَلِهِ عَلَى النَّوْمِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَعَدَمِ
السَّمْرِ إِلَّا لِحَاجَةٍ:

فَعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله بِاللَّيْلِ؟

قَالَتْ: كَانَتْ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَدَنَّ
الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وآله كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ
وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ
فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ.

* وَنَبَّهَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ضَرُورَةِ نَفْضِ الْفِرَاشِ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ ثَلَاثًا:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ»، ثُمَّ يَقُولُ: «بِسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاخْفِظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنْفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنْفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْبَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُمْ آخِرَ مَا تَقُولُ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ عِنْدَ النَّوْمِ وَالْإِسْتِيقَاطِ:

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي، وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

يَضْطَجِعُ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكِهِ».

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَامَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ عِبَادَكَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَعَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رَهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدَى الْأَعْلَى».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا».

* وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

* وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ إِذَا تَقَلَّبَ لَيْلًا:

فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ. فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لَهُ الْكَائِنُ الْإِنْسَانِيُّ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَبَيِّنُ لَنَا الْكَيْفِيَّاتِ، وَيُبَيِّنُ لَنَا الْهَيْئَاتِ، وَيُبَيِّنُ لَنَا الدَّعَوَاتِ، فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَيْهِ.

النُّومُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَنِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِهِ، اِمْتَنَنَّ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ، وَهُوَ ضَرُورَةٌ مِنْ ضَرُورَاتِ الْحَيَاةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ ءَايَنَهُ مَنَا مَكْرٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّكُمْ فِي ذَلِكَ لَآيَتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [الروم: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا اللَّيْلَ لَيْسَكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّكُمْ فِي ذَلِكَ لَآيَتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النمل: ٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾ [النبا: ٩].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٦٠) وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ﴾ [الأنعام: ٦٠ - ٦١].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «يَقُولُ تَعَالَى إِنَّهُ يَتَوَفَّى عِبَادَهُ فِي مَنَامِهِمْ بِاللَّيْلِ، وَهَذَا هُوَ التَّوْفَى الْأَصْغَرُ، فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْوَفَاتَيْنِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى، وَهَكَذَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْمَقَامِ حُكْمَ الْوَفَاتَيْنِ الصُّغْرَى ثُمَّ الْكُبْرَى».

وَلِهَذَا الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِهِ سُبْحَانَهُ، وَالَّذِي هُوَ ضَرُورَةٌ مِنْ ضَرُورَاتِ الْحَيَاةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَائِنِ الْبَشَرِيِّ لِهَذَا الْأَمْرِ آدَابٌ، مِنْهَا:

* التَّبَكُّيرُ:

فَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ،

وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَثْنَاءَ شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «قَوْلُهُ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا لِأَنَّ النَّوْمَ قَبْلَهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى إِخْرَاجِهَا عَنْ وَفْتِهَا مُطْلَقًا أَوْ عَنِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ. وَأَمَّا السَّمَرُ بَعْدَهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى النَّوْمِ عَنِ الصُّبْحِ أَوْ عَنْ وَفْتِهَا الْمُخْتَارِ أَوْ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ وَيَقُولُ: أَسَمَرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنَوْمًا آخِرَهُ».

وَفِي هَذَا الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ فَوَائِدُ مِنْهَا: أَنَّ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى إِخْرَاجِهَا عَنْ وَفْتِهَا».

هَيْئَةُ الْمُسْلِمِ لِقِيَامِ اللَّيْلِ إِنَّمَا تَكُونُ تَامَّةً كَامِلَةً إِذَا اتَّبَعَ هَذَا الْهَدْيَ النَّبَوِيَّ، فَبَادِرُ بِالنَّوْمِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ مَوْفُورًا نَشِيطًا لِكَيْ يَقُومَ اللَّيْلَ، وَفِي النَّوْمِ سَلَامَةٌ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْإِثَامِ بِعَكْسِ السَّمَرِ، فَإِنَّهُ مَظْنَةٌ لِدَلَالِكَ مِنْ غِيَبَةٍ وَتَأْخِيرٍ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَكَاسُلٍ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَضْرَارِ الْمُحَقَّقَةِ.

* وَمِنَ الْآدَابِ: الْوِتْرُ لِمَنْ خَشِيَ فَوَاتَهُ:

فَالْوِتْرُ آخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِمَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَأَمَّا مَنْ خَشِيَ أَلَّا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَيُوتِرُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

فَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ

أَخِرَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةً، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي عليه السلام بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

* مِنَ الْأَدَابِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِالنَّوْمِ: إِغْلَاقُ الْأَبْوَابِ، وَإِطْفَاءُ النَّارِ، وَتَخْمِيرُ الْإِنَاءِ أَيْ تَغْطِيَتُهُ:

فَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ - أَيْ: شُدُّوا رَأْسَ الْوِعَاءِ بِالْوِكَاءِ - وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ - أَيْ: غَطُّوهُ - وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ».

قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَوْ بَعُودٍ تَعَرَّضُهُ عَلَيْهِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ - يَعْنِي الْفَأْرَةَ - فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفِتِيلَةَ فَأَخْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَظْفِقُوا عَنْكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا بَاتَ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ وَفِيهِ نَارٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُظْفِقَهَا قَبْلَ نَوْمِهِ، أَوْ يَفْعَلَ بِهَا مَا يُؤْمِنُ مَعَهُ الْإِحْتِرَاقُ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ جَمَاعَةٌ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِذَلِكَ آخِرُهُمْ نَوْمًا، فَمَنْ فَرَّطَ فِي ذَلِكَ كَانَ لِلْسِّنَةِ مُخَالَفًا، وَلَادَائِهَا تَارِكًا، فَمَنْ فَرَّطَ فِي ذَلِكَ كَانَ لِلْسِّنَةِ مُخَالَفًا، وَلَادَائِهَا تَارِكًا».

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي الْأَمْرِ بِإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ مِنَ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ حِرَاسَةُ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ مِنْ أَهْلِ الْعَبَثِ وَالْفَسَادِ وَلَا سِيَمَا الشَّيَاطِينِ».

* وَمِنْ آدَابِ النَّوْمِ: كَرَاهَةُ النَّوْمِ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ:

فَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرٍ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ وَهُوَ سَاتِرٌ أَوْ حَاجِزٌ كَحَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ يَمْنَعُهُ مِنَ السَّقُوطِ مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرٍ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

وَعِنْدَ أَحْمَدَ: «مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَارٍ أَوْ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ يَرُدُّ رِجْلَهُ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

* مِنْ آدَابِ النَّوْمِ أَيْضًا: غَسْلُ الدَّسَمِ وَنَحْوِهِ عَنِ الْأَيْدِي:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ - وَهُوَ الدَّسَمُ وَالزُّهْمَةُ - مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

* مِنْ آدَابِ النَّوْمِ: الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَلَوْ لِجَنَابَةٍ:

فَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْرُقَدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ»: «الْوُضُوءُ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ مِنَ السَّنَنِ الْمُسْتَحَبَّةِ، فَإِنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا كَفَاهُ ذَلِكَ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ النَّوْمَ عَلَى طَهَارَةٍ مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتَ فِي لَيْلَتِهِ، وَلِيَكُونَ أَصْدَقَ لِرُؤْيَاةِ، وَأَبْعَدَ مِنْ تَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ، وَتَرْوِيْعِهِ إِيَّاهُ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»: «جَوَازُ رُقَادِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ يَقْتَضِي جَوَازَ اسْتِقْرَارِهِ فِيهِ يَقْظَانِ لِعَدَمِ الْفَرْقِ أَوْ لِأَنَّ نَوْمَهُ يَسْتَلْزِمُ الْجَوَازَ لِحُصُولِ الْيَقْظَةِ بَيْنَ

وُضُوئِهِ وَنَوْمِهِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ».

* مِنْ آدَابِ النَّوْمِ أَيْضًا: نَفْضُ الْفِرَاشِ وَالتَّسْمِيَةُ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ وَلْيُسَمِّ اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». الْحَدِيثُ.

* وَأَيْضًا مِنَ السُّنَنِ: التَّسْتُرُ:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»: «يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ؛ إِذْ كَانَ لِبَاسُهُمُ الْأُزْرُ دُونَ السَّرَاوِيلَاتِ، وَالْغَالِبُ أَنَّ أَرْزَهُمْ غَيْرُ سَابِغَةٍ، وَالْمُسْتَلْقِي إِذَا رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى مَعَ ضَيْقِ الْإِزَارِ لَمْ يَسْلَمْ أَنْ يَنْكَشِفَ شَيْءٌ مِنْ فَخِذِهِ وَالْفَخْذُ عَوْرَةٌ».

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِزَارُ سَابِغًا، أَوْ كَانَ لَابِسُهُ عَنِ التَّكْشِفِ مُتَوَقِّيًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ».

* وَأَيْضًا مِمَّا ضَيَّعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ: مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبَاعُدِ النَّائِمِينَ:

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

«وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» فَهَذَا مِنَ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ الَّذِي ضَيَّعَهُ الْمُسْلِمُونَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَهُوَ التَّبَاعُدُ بَيْنَ النَّائِمِينَ.

* وَأَمَّا كِتَابَةُ الْوَصِيَّةِ فَقُلَّ مَنْ يَلْتَزِمُ بِالْهَدْيِ النَّبَوِيِّ فِيهَا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِيهِ أَنَّ الْمَيِّتَ إِنَّمَا يُحْبَسُ عَنِ الْجَنَّةِ بِدِينِهِ إِذَا كَانَ لَهُ وَفَاءٌ وَلَمْ يُوصِ بِهِ، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ، وَالْوَصِيَّةُ بِالدِّينِ فَرَضٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَإِذَا لَمْ يُوصِ بِهِ كَانَ عَاصِيًا، وَبِعَصْيَانِهِ ذَلِكَ يُحْبَسُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

* وَمِنَ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ: أَنْ يَنَامَ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ:

فَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ

فَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي النَّوْمِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَوَائِدٌ مِنْهَا مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ» قَالَ: «وَمِنَ السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّوْمُ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ؛ وَلِأَنَّهُ أَسْرَعُ إِلَى الْإِنْتِبَاهِ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ»: «وَأَنْفَعُ النَّوْمِ أَنْ يَنَامَ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ لِيَسْتَقَرَّ الطَّعَامُ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي الْمَعِدَةِ اسْتِقْرَارًا حَسَنًا، فَإِنَّ الْمَعِدَةَ أَمِيلٌ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ قَلِيلًا، وَكَثْرَةُ النَّوْمِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مُضِرٌّ بِالْقَلْبِ بِسَبَبِ مِيلِ الْأَعْضَاءِ إِلَيْهِ، فَتَنْصِبُ إِلَيْهِ الْمَوَادَّ».

* وَمِنَ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ النَّوْمِ: وَضْعُ الْيَدِ تَحْتَ الْخَدِّ:

فَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

* وَأَمَّا ذِكْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَدْ عَلَّمَنَاهُ نَبِيُّنَا ﷺ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ، وَ(التَّرَةُ): الْحَسْرَةُ وَالنَّدَامَةُ.

* وَأَنْ يقرأَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَمِنْهُ: قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ
كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي مَرَّ قَالَ الشَّيْطَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: فَإِذَا أَوَيْتَ إِلَى
فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ
حَتَّى تُصْبِحَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَفِيهِ: إِقْرَأُ النَّبِيُّ ﷺ لِمَا قَالَهُ الشَّيْطَانُ مِنْ أَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ حِرْزٌ لِصَاحِبِهَا
مِنَ الشَّيْطَانِ وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ»، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ هَذِهِ
الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ طَرْدِ الشَّيَاطِينِ، وَالسَّلَامَةِ مِنْ أَذْيَتِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ جَرَّبَ الْمُجَرَّبُونَ الَّذِينَ لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً أَنْ
لَهَا -يَعْنِي آيَةَ الْكُرْسِيِّ- مِنَ التَّأْثِيرِ فِي دَفْعِ الشَّيَاطِينِ، وَإِبْطَالِ أَحْوَالِهِمْ مَا لَا
يَنْضَبُطُ مِنْ كَثْرَتِهِ وَقُوَّتِهِ، فَإِنَّ لَهَا تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي دَفْعِ الشَّيْطَانِ عَنْ نَفْسِ
الْإِنْسَانِ، وَعَنِ الْمَصْرُوعِ، وَعَمَّنْ تُعِينُهُ الشَّيَاطِينُ مِثْلَ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالْغَضَبِ،
وَأَهْلِ الرِّشْوَةِ، وَكَذَا أَهْلُ الشَّهْوَةِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّبَوَاتِ»: «أَهْلُ الْإِخْلَاصِ وَالْإِيمَانِ لَا سُلْطَانَ لِلشَّيْطَانِ
عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا يَهْرَبُونَ -يَعْنِي الشَّيَاطِينُ- مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ،
وَيَهْرَبُونَ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَآخِرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ قَوَارِعِ الْقُرْآنِ».

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» قَاعِدَةً فِيمَا يَعْتَصِمُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَيَسْتَدْفِعُ بِهِ شَرَّهُ، وَيَحْتَرِزُ بِهِ مِنْهُ، وَذَكَرَ فِيهَا عَشْرَةَ أَحْرَازٍ كَالِاسْتِعَاذَةِ، وَقِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَآخِرَ آيَتَيْنِ مِنْهَا -يَعْنِي مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ-، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَأَوَّلِ سُورَةِ غَافِرٍ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [غافر: ١-٣].

وَقَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فِي الْيَوْمِ مِثْلَ مَرَّةٍ، وَدَلَّلَ عَلَى تِلْكَ الْأَحْرَازِ مِنَ الشَّيْطَانِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَيَنْفُثُ بِهِمَا، بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَكَذَا بِالْإِخْلَاصِ، فَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفْيَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا».

وَالنَّفْثُ -كَمَا مَرَّ- إِنَّمَا هُوَ النَّفْخُ بِرِيْقٍ يَسِيرٍ، فَهُوَ فَوْقَ النَّفْخِ وَدُونَ التَّغْلِ.
«ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، ثُمَّ يَمَسْحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَفَادَ هَذَا الْحَدِيثُ مُدَاوِمَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُلَّ لَيْلَةٍ».

* وَيَقْرَأُ الْآيَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ:

فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «قِيلَ مَعْنَاهُ كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَقِيلَ مِنَ الْآفَاتِ، وَيُحْتَمَلُ الْجَمِيعُ».

* وَقِرَاءَةُ سُورَةِ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾». أَخْرَجَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

قَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي «التُّحْفَةِ»: «قَوْلُهُ: «شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ» مُتَعَلِّقٌ بِشَفْعٍ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْمُضِيِّ فِي الْخَبَرِ، يَعْنِي كَانَ رَجُلٌ يَقْرُؤُهَا وَيُعَظِّمُ قَدْرَهَا فَلَمَّا مَاتَ شَفَعَتْ لَهُ حَتَّى دُفِعَ عَنْهُ عَذَابُهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ أَيْ تَشْفَعُ لِمَنْ يَقْرُؤُهَا فِي الْقَبْرِ أَوْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* وَيَقْرَأُ بَعْضَ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ:

فَأَمَّا الْأَدْعِيَةُ فَمِنْهَا مَا ثَبَتَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا قَامَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاخْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مُضْطَجَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاخْفَظْهَا وَإِنْ أَمَتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ».

فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟

فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصَحَبْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ.

قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ

وَشَرِكِهِ قَالَ قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها النَّبِيَّ صلی الله علیه وآله وسلم تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ».

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». الْحَدِيثَ مَرَّ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَكَذَا حَدِيثُ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي

إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا
مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ
مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ».

قَالَ، فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي
أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ. قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَالْحَدِيثُ فِي
«الصَّحِيحَيْنِ».

وَفِي هَذِهِ الْمُرَاجَعَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْبَرَاءِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ مَا أَتَى بِهِ الْبَرَاءُ
لَا يَدُلُّ عَلَى كَبِيرٍ مُخَالَفَةٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

وَقَالَ الْبَرَاءُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَلَمَّا قَالَ: وَبِرَسُولِكَ. قَالَ: «لَا،
وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُقَيِّدُونَ الْأَلْفَافَ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُحَافِظُونَ عَلَى
الْمُتُونِ، وَأَنَّ الرُّوَايَةَ بِالْمَعْنَى إِنَّمَا هِيَ نَشَازٌ فِي الرُّوَايَةِ، وَلَيْسَ كَمَا هُوَ الشَّائِعُ
عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ دَارِسِي الْحَدِيثِ، بَلْ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَائِهِ أَنَّ الرُّوَايَةَ بِالْمَعْنَى كَانَتْ
سَائِدَةً، وَأَنَّ الرُّوَايَةَ بِاللَّفْظِ إِنَّمَا كَانَ اسْتِثْنَاءً، بَلِ الْعَكْسُ هُوَ الصَّحِيحُ.

وَعَلَى ذَلِكَ أَدْلَةٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا جَمَعْتُ كَثِيرًا مِنْهَا فِي ضَوَابِطِ الرُّوَايَةِ عِنْدَ
الْمُحَدِّثِينَ، فَلَا أَصْلَ هُوَ الرُّوَايَةُ بِاللَّفْظِ، وَلَكِنْ يَطْرَأُ أحيانًا مَا يَعْزِضُ لِلرَّائِي
حَتَّى يَأْتِيَ بِلَفْظَةٍ مَكَانَ لَفْظَةٍ، أَوْ أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئًا مِنَ الْمَعْنَى عَلَى حَسَبِ مَا فَهَمَهُ،
فَهَذَا يَكُونُ اسْتِثْنَاءً فِي الرُّوَايَةِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ لَنَا بِهِذِهِ الْمُرَاجَعَةِ أَيُّضًا عَلَى أَنَّ الْأَذْكَارَ وَالْأَدْعِيَةَ إِنَّمَا هِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ، فَيَنْغِي عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَحْفَظَهَا كَمَا قَالَهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَلَوْ شِئْتَ مَثَلًا مُقَرَّبًا فَأَنْتَ إِذَا ذَهَبْتَ إِلَى طَبِيبٍ مَثَلًا لِيُعَالِجَكَ مِنْ دَاءٍ أَلَمَ بِكَ سَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ فَإِنَّهُ يَصِفُ لَكَ الدَّوَاءَ، وَيُحَدِّدُ لَكَ الْمِقْدَارَ وَالْمِيعَادَ.

وَلَيْسَ لَكَ خِيَارٌ فِي أَنْ تُغَيِّرَ شَيْئًا مِنَ الْمِيعَادِ وَلَا مِنَ الْمِقْدَارِ، وَأَنْتَ تَسِيرُ عَلَى تِلْكَ الْوَصْفَةِ الَّتِي وَصَفَ الطَّبِيبُ تُوْمَلُ الشِّفَاءَ مِنَ الدَّاءِ الَّذِي نَزَلَ، وَتَرْجُو وَتَتَمَنَّى.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَبْدَانِ فَلَا شَكَّ أَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا أَعْظَمَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ، فَلْيَلْتَزِمْ نَصْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ رَاجَعَ الْبَرَاءَ لَمَّا قَالَ: «وَرَسُولِكَ» قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسِلْتُ» كَمَا قَالَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَنَبِيِّهُ هُوَ رَسُولُهُ ﷺ.

* وَمِنَ الْأَذْكَارِ:

أَنْ يُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَكَتْ مَا تَلَقَّى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبِيٍّ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ - يَعْنِي فَلَمْ تَجِدْهُ -، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ.

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَاتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَصَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ - يَعْنِي مِنَ الْمُضْطَجَعِ - فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». - يَقُولُ لِعَلِّي وَفَاطِمَةَ -.

قَالَ: حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي - لِأَنَّهُ جَلَسَ بَيْنَهُمَا ﷺ - فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبَّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَلِلَّذِينَ يَشْكُونَ مِنْ مَشَقَّةِ الْأَعْمَالِ فِي نَهَارِهِمْ، وَمَا يَجِدُونَهُ مِنَ الْعَنَاءِ وَالنَّصَبِ لِلَّذِينَ يُعَانُونَ مِنْ ذَلِكَ نَسُوقُ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَإِنَّهُ مَا أَخَذَ أَحَدٌ بِهَذَا الذِّكْرِ إِذَا نَامَ إِلَّا وَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ تَيْسِيرًا وَقُوَّةً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ»، وَقَدْ سَأَلَا خَادِمًا يُعِينُ فَاطِمَةَ عَلَى مَشَقَّةِ الْحَيَاةِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَ رَفَعُهُ.

* وَأَمَّا إِذَا رَأَى رُؤْيَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الْأَدَابِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَلْتَزِمَ عِنْدَ الرُّؤْيَا:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

- وَقَدْ تَضَمَّنَتِ الْأَحَادِيثُ الْمَاضِيَةُ بَيَانَ مَا يَفْعَلُهُ مَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فِي الْمَنَامِ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

أَوَّلًا: أَنْ يَنْفُثَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا.

ثَانِيًا: أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ ثَلَاثًا.

ثَالِثًا: أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى.

رَابِعًا: أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ نَائِمًا عَلَيْهِ إِلَى الْجَنْبِ الْآخَرِ.

خَامِسًا: أَلَّا يَذْكُرَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ.

سَادِسًا: أَنْ يُوقِنَ أَنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ شَيْئًا، وَذَلِكَ يُوجِبُ لَهُ عَدَمَ الْإِسْتِرْسَالِ مَعَ الْحُزْنِ.

فَبَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ آدَابَ الرُّؤْيَا، وَالرُّؤْيَا أَقْسَامٌ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا

مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَالرُّؤْيَا هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، وَهِيَ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَرُؤْيَا التَّحْزِينِ لِتَحْزِينِ الْمُسْلِمِ وَهَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ، أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ قَدْ بَاتَ مُنْشَغَلًا بِشَيْءٍ يَدُورُ فِي نَفْسِهِ فَيَرَى شَيْئًا، هَذَا حَدِيثُ نَفْسٍ وَلَا قِيَمَةَ لَهُ.

* وَأَمَّا يَقُولُ وَمَا يَفْعَلُ إِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يُحِبُّ أَوْ يَكْرَهُ كَمَا مَرَّ:

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتَفَلَّ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». www.menhag-vu.nl

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالْمُسْلِمُ يَسْتَبْشِرُ بِالرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ».

قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟

قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* وَأَمَّا رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي - وَكُنْيَتُهُ: أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ - وَمَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَانِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ فِي صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا قَالَ رَجُلٌ إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ شَكَ فِيمَنْ رَأَى، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَهُ: «صِفْ لِي مَنْ رَأَيْتَ، فَإِذَا خَالَفَ عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ وَحَلِيَّتِهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ مَا قَالَ، وَلَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ»، فَالْفَيْصَلُ فِي هَذَا: هُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْوَصْفِ الَّذِي هُوَ مَعْرُوفٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* الْإِنْسَانُ قَدْ يَتَلَعَّبُ الشَّيْطَانُ بِهِ فِي الْمَنَامِ، وَعَلَيْهِ أَلَّا يُخْبِرَ أَحَدًا بِهِ أَوْ بِهِذَا التَّلَعُّبِ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ:

فَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ.

قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

* وَأَمَّا مَا يَصْنَعُ الْمَرْءُ وَمَا يَقُولُ عَنِ الْفَرْعِ مِنَ النَّوْمِ:

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَقُولُهُنَّ عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْفَرْعِ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ.

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهَا أَنْ يَقُولَهَا عِنْدَ النَّوْمِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ أَنْ يَحْفَظَهَا كَتَبَهَا لَهُ، فَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ». وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَفِي الْحِكْمَةِ مِنَ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَلَمَّا كَانَ الشَّيْطَانُ عَلَى نَوْعَيْنِ، نَوْعٌ يُرَى عَيَانًا وَهُوَ شَيْطَانُ الْإِنْسِ، وَنَوْعٌ لَا يُرَى وَهُوَ شَيْطَانُ الْجِنِّ أَمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَبِيِّهِ أَنْ يَكْتَفِي مِنْ شَرِّ شَيْطَانِ الْإِنْسَانِ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ، وَالْعَفْوِ، وَالِدَّفْعِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ.

وَمِنْ شَيْطَانِ الْجِنِّ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَجَمَعَ بَيْنَ النَّوَاعِينَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ، وَسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَسُورَةِ فُصِّلَتْ.

قَالَ: فَمَا هُوَ إِلَّا الْإِسْتِعَاذَةُ ضَارِعًا، أَوِ الدَّفْعُ بِالْحُسْنَى هُمَا خَيْرٌ مَطْلُوبٍ، فَهَذَا دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شَرِّ مَا يُرَى، وَذَاكَ دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شَرِّ مُحْجُوبٍ؛ لِأَنَّ شَيْطَانَ الْإِنْسِ أَعْتَى مِنْ شَيْطَانِ الْجِنِّ.

فَشَيْطَانُ الْجِنَّ إِذَا قَرَأْتَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَرَأْتَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَرَّ مِنَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَمَّا شَيْطَانُ الْإِنْسِ فَلَوْ قَرَأْتَ عَلَيْهِ الْخَتْمَةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا لَمْ يَزِدْ إِلَّا عُتُوًّا».

* وَأَمَّا الدَّعَوَاتُ وَالْآيَاتُ الَّتِي يَقُولُهَا إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَدْ دَلَّنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالْوُضُوءِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرٍ فَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

* وَيَتْلُو الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ إِذَا قَامَ لَيْلًا:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ». وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

* وَمِنْ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ: السَّوَاكُ بَعْدَ النَّوْمِ:

فَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَقَوْلُهُ: «يَشُوصُ»: أَيِ يُمْرُهُ عَلَى أَسْنَانِهِ، وَيَذْلُكُهَا بِهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَضِّعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسَوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسَّوَاكُ عِنْدَهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

* وَيَغْسِلُ الْوُجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ لَيْلًا، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

* وَأَمَّا الذِّكْرُ بَعْدَ الاسْتِيقَاطِ:

فَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مُضْطَجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». أَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ».

وَيَسْتَتِرُ - كَمَا مَرَّ - بِحَيْثُ إِذَا اسْتَلْقَى وَوَضَعَ رِجْلًا عَلَى رِجْلٍ تَوَقَّى مِنْ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ، كَمَا مَرَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِعْلِهِ، وَكَمَا مَرَّ فِي بَيَانِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْثِرَ ثَلَاثًا:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِشُومِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

«فَلْيَسْتَنْثِرْ» مِنَ الْإِسْتِنْثَارِ وَهُوَ: إِخْرَاجُ مَا فِي الْأَنْفِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْشِقُهُ بِقُوَّةٍ مَعَ تَضْيِيقِ الْمَخْرَجِ أَيْ مَخْرَجِ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ، وَأَمَّا الْخِشُومُ فَهُوَ الْأَنْفُ، وَقِيلَ أَقْصَى الْأَنْفِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ، وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِمَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِيْمَانًا جَازِمًا، وَنَمَثِّلُ مَا أَمَرَنَا بِهِ مَعَ تَسْلِيمِنَا أَنَّهُ صلی الله علیه و آله قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعُلُومٍ وَأَسْرَارٍ تَقْصُرُ عَنْ فَهْمِهَا وَإِدْرَاكِ كُنْهَيْهَا عُقُولُ عَامَّةِ الْبَشَرِ، فَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِهَذَا أَنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِشُومِ أَحَدِنَا إِذَا هُوَ نَامَ، فَإِذَا قَامَ فَلْيَسْتَنْثِرْ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله.

وَالنَّبِيُّ صلی الله علیه و آله أَخْبَرَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَامَ حَتَّى تَضْرِبَهُ الشَّمْسُ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ، أَوْ قَالَ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: لَا مَانِعَ إِطْلَاقًا أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْطَانِ بَوْلٌ حَقِيقِيٌّ، مَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ هَذَا؟

أَلَيْسَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ؟

أَلَيْسَ يَتَنَاسَلُ؟

فَكَذَلِكَ هُوَ فَإِنَّهُ إِذَا نَامَ الرَّجُلُ حَتَّى تَضْرِبَهُ الشَّمْسُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ بَالَ فِي أُذُنِهِ، أَوْ قَالَ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ.

* وَيَغْسِلُ الْيَدَ ثَلَاثًا قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ - وَالْوُضُوءُ بِفَتْحِ الْوَاوِ مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ - فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

* وَأَمَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ بَعْدَ النَّوْمِ فَقَدْ بَيَّنَّا لَنَا فَضْلَهَا جَمِيعًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ؛ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانٌ».

وَهَذَا وَاقِعٌ مَنْظُورٌ، فَإِنَّ الَّذِينَ يَقُومُونَ لَا ذَكَرُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَا تَوَضَّعُوا وَلَا صَلُّوا هَؤُلَاءِ مَا زَالَتْ عُقْدُ الشَّيْطَانِ عَلَى أَقْفِيَّتِهِمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْقَافِيَةُ مَوْخَرُ الرَّأْسِ.. «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ؛ يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ».

كَيْفَ تُحَلُّ هَذِهِ الْعُقْدَةُ؟

«فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» كَمَا مَرَّ.

فَهَذِهِ عِبَادَةُ اللَّهِ جُمْلَةً صَالِحَةً مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِآدَابِ النَّوْمِ وَالِاسْتَيْقَازِ.

وَمِنْ هَذَا كُلِّهِ تَعْرِفُ أَوَّلًا: أَنَّ هَذَا الدِّينَ الْعَظِيمَ مَا تَرَكَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ هَذَا الْكَائِنِ الْإِنْسَانِيِّ إِلَّا وَضَبَطَهُ بِذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ، أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، وَلَا عَجَبَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ دِينُ اللَّهِ، وَهَذَا الْمَخْلُوقُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ خَلَقَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُهُ.

فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لَنَا هَذِهِ الْأَذْكَارَ وَهَذِهِ الْأَدْعِيَةَ وَهَذِهِ الْحَالَاتِ وَهَذِهِ الْهَيْئَاتِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِ الْكَائِنِ الْإِنْسَانِيِّ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَنَامَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْحَيَوَانَاتُ تَتَنَاسَلُ، وَإِذَا كَانَتِ الْحَيَوَانَاتُ تَأْكُلُ، وَإِذَا كَانَتِ الْحَيَوَانَاتُ تَشْرَبُ، وَإِذَا كَانَتِ الْحَيَوَانَاتُ تُخْرِجُ، وَإِذَا كَانَتِ الْحَيَوَانَاتُ تَنَامُ، فَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِنْسَانُ الَّذِي كَرَّمَهُ اللَّهُ كَيْتِلَكَ الْحَيَوَانَاتِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَتَنَاسَلُ وَيَنَامُ.

وَأِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْإِنْسَانِ قَانُونًا، وَالْمَوْفَقُ السَّعِيدُ حَقًّا هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ قَانُونَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي بَيْنَهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مِنَ الْحُدُودِ

الْمَحْدُودَةِ، وَالْقَوَاعِدِ الْمَفْرُوضَةِ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَهُوَ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ بِلاَ عَمَدٍ إِنَّ مَنْ أَهْمَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُوفَقْ إِلَيْهِ لَشَقِيٌّ تَعِيسٌ، وَإِنَّ مَنْ وَفَّقَ إِلَى ذَلِكَ وَهُدِيَ إِلَيْهِ لَفِي حُبُورٍ وَسُرُورٍ، وَهُوَ الَّذِي يَحْيَا الْحَيَاةَ الْحَقِيقِيَّةَ الَّتِي بَيْنَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَهِيَ الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ.

وَالنَّاسُ جَمِيعًا مِنْ مَتَعَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْحَيَاةِ يَحْيُونَ، وَلَكِنَّ الْحَيَاةَ مِنْهَا مَا هُوَ شَبِيهُ بِحَيَاةِ الْحَيَوَانِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا هُوَ الْمَطْلُوبُ أَنْ يَحْيَاهُ الْكَائِنُ الْإِنْسَانِيُّ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِنْضِبَاطِ الْكَامِلِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَدُونُكَ هَذِهِ الْأَذْكَارُ، وَهَذِهِ الْأَدْعِيَّةُ، وَهَذِهِ الْهَيْئَاتُ وَهَذِهِ الْحَالَاتُ فَتَمَسَّكَ بِهَا، وَلَنْ تَتَمَسَّكَ بِهَا حَتَّى تَعْرِفَهَا، وَأَنْ تَبْذُلَ الْمَجْهُودَ فِي حِفْظِهَا، فَإِذَا اسْتَظْهَرْتَهَا فَأَتِ بِهَا، وَتَمَسَّكَ بِهَا حَتَّى تَصِيرَ سَجِيَّةً عِنْدَكَ وَسَلِيقَةً فِي لَفْظِكَ وَمَنْطِقِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَرْعَاكَ، وَيُسَدِّدُ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ خُطَاكَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

